



الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع92د

تاريخ القرار: 19 أوت 2014

## قـرـار

بتاريخ 19 أوت 2014 ، أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع92د في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة العارضة: شركة

### من جهة

في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي المدعى عليها: شركة

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 ، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والمنقح والمتمم بالأمر ع53د لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 12 أوت 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإيقاف ترويج الامتياز التعريفي المقترن بعرض "42 مليم" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والذي يخول للمشاركين فيه التمتع برصيد مجاني قيمته 25% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دینارات .

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبله.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن 2014 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد عـ130 وتضمنت تظلمها من الامتياز التعريفي الذي أقدمت على تسويقه لفائدة مشتركها بعرض "42 مليم" والذي يخول لهم التمتع برصيد مجاني قيمته 25% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دینارات، مؤكدة مخالفة هذا العرض للأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لترويج العروض التجارية وخاصة قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها. وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص ذلك العرض وتطبيق مقتضيات الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات في حق المدعى عليها.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد خصيمتها تسويق امتياز تحفيزي جديد يخول لمشاركها بعرض 42 مليم الدقيقة التمتع برصيد مجاني قيمته 25% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دینارات وذلك بطريقة غير مشروعة ومخالفة للأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لترويج العروض التجارية.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها محضر معاينة للعرض المتظلم منه محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ تحت عدد 17980 بتاريخ 01 أوت 2014 .

وحيث انتهت العارضة الى طلب اتخاذ التدابير الوقائية لإنهاء الممارسات اللامشروعة والإذن بإيقاف ترويج العرض التجاري موضوع النزاع إلى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة.

## الهيئة

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها أن شركة  
العرض الترويجي المقترن بعرض "42 مليم" موضوع الدعوى.

وحيث اتضح بعد الرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن المدعى عليها كانت  
قد تقدمت وفق ما نصت عليه أحكام الفصل 3 أ من الأمر عـ3026 عدد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008  
والمعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المتمم بالأمر  
عـ53 عدد لسنة 2014 بمشروع عرض إشهاري جديد يمنح مشتركها بعرض "42 مليم" التمتع بتحفيز  
بـ50% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دينارات وذلك بداية من 24 جويلية إلى غاية 30 سبتمبر  
2014.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض، تبين أن الصيغة التي اقترحتها المدعى عليها لترويج عرضها والمتمثلة  
في منح 50% من التحفيزات على الشحن تؤدي إلى تطبيق تعريفه أدنى من سقف التعريفات المحدد بقرار  
عـ54 عدد المؤرخ في 11 جوان 2014 المشار إليه أعلاه .

وحيث رفضت الهيئة تمكين شركة  
من تسويق عرضها على النحو السالف ذكره وذلك  
بموجب القرار عـ174 عدد المؤرخ في 31 جويلية 2014 ومكنتها في المقابل من تسويقه بواسطة تحفيز  
على الشحن بنسبة 25% باعتبار أن معدل التعريفه باعتماد هذه الصيغة يساوي 39 مليما ويتجاوز  
بالتالي سقف التعريفات الذي ضبطته الهيئة بموجب قرارها عـ54 عدد الأنف ذكره.

وحيث ولئن اتضح من عرضة الدعوى ومؤيداتها أن المدعى عليها احترمت مبدئياً التغييرات التي  
فرضتها الهيئة حتى يصبح عرضها متلائماً مع متطلبات المنافسة النزيهة وذلك باكتفائها بتوظيف نسبة  
تحفيز على الشحن تساوي 25% فقط إلا أن طريقة إشهارها للعرض المذكور تمت بشكل غير مشروع  
باعتبار أن التعريفه التي قامت بإشهارها للعموم والمقدرة بـ"33 مليما" لا تتطابق مع التعريفه الحقيقية  
للعرض والتي تساوي 39 مليما والمنصوص عليها بالقرار عـ174 عدد وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تضليل  
المستهلك وإيقاعه في الخطأ.

وحيث وبصرف النظر عما يمكن أن تثيره هذه الممارسة من خرق للقانون عدد 117 لسنة 1992  
المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة أحكام الفصل 13 منه، فإن طريقة ترويج  
وإشهار المدعى عليها للعرض المتظلم منه تتطوي على خرق لمقتضيات القرار عـ54 عدد والمتعلق بالمصادقة

على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها والتي تقتضي أن تحترم العروض التجارية سقف التعريفات المحدد حاليا بـ 38 مليما للدقيقة بالإضافة إلى مخالفة القرار عـ 174 دد بإشهار خصائص تعريفية للعرض غير تلك التي تم المصادقة عليها.

وحيث لا جدال أن في تعمد  
اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتب في ترويج  
العرض المتظلم انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يترتب  
للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق  
في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته تلك.

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب  
الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى  
إلى حين البت في الأصل، كان مبررا وحريرا بالقبول .

### ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن فيصل عجيبة، نائب رئيس الهيئة  
الوطنية للاتصالات، إلزام شركة  
بعرض "42 مليما" والذي يمكن المشتركين فيه من الانتفاع بتحفيزات عند الشحن بنسبة 25 % وذلك  
إلى حين البت في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 130.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

فيصل عجيبة

